المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

الدور التربوي
للقانون الجنائي
في رعاية الأسرة

2021

تأليف :

د.ترتيل تركي الدرويش

أ.اسامة فريد جاسم

VR . 3383 - 6680. B

الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأسرة

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Educational role for criminal law in family care

VR . 3383 - 6680. B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin
http://democraticac.de
TEL 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 00491742742787 17

الـنـــــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال،دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريدالإلكتروني*book@democraticac.d*

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب : الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأُسرة

تأليف :

الدكتورة : ترتيل تركي الدرويش

الأُستـاذ : أسامة فريد جاسم

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6680. B

الطبعة الأولى2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأُسرة

الدكتورة ترتيل تركي الدرويش الأُستــاذ أسامة فريد جاسم

الطبعة الأولى- 2022

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رِبِّكُمْ
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَ هُدًى و رَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ)

سورة يونس- آية (57)

مقدمــة

مقدمة

لا مرية من القول من أَنَّ القانون الجنائي[1]الحصن الحصين لحماية الحقوق والحريات، فلا غناء لها عنهُ، فالقانون الجنائي على حد تعبير الدكتور عبد الرحيم صدقي يفوق فروع القانون الأُخرى؛ ومبنى ذلك راجع إلى كونهُ يحمي بمظلتهِ المصالح الهامة والغالية لدى الفرد والمجتمع، فغاية القانون الجنائي هي تأمين النظام والاستقرار والاحترام للقواعد الأَساسية التي يقوم عليها المجتمع[2]، إذ يصون للمجتمع ركائز وجودهِ ودعائمها المعززة[3]، ومن هنا كان للقانون الجنائي الدور البارز في رعاية الأُسرة كونها الركيزة الأَساسية لكيان وعمود المجتمع، وهذا ما نستعرضهُ وعلى النحو الآتي:-

أَولاً: فكرة الموضوع

يحوط القانون الجنائي بحمايتهِ لجوانب الحياة الإنسانية عامةً والأُسرية خاصةً؛ كون وظيفتهُ السائدة هي حماية المصالح الاجتماعية[4]، تلك التي لا غنى للمجتمع عنها، ولعل ما

---

[1]فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأَفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها، وترسم طريق السير بالإجراءات الجنائية. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2018، ص1. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، مج2، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998، ص15. وقارن مع الدكتور علي أَحمد راشد والذي يرى أَنَّ مصطلح القانون الجنائي لا يتضمن إلاَّ الأَحكام الموضوعية التي تتصل بتحديد الجرائم والعقوبات أَو أَحكام التجريم والعقاب. د. علي أَحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، ج1، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1950، ص3.

[2]د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998، ص22.

[3]د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1997، ص-ج.

[4]والمراد بالمصلحة هنا هي المصلحة المعتبرة في نظر القانون الجنائي، إذ لا بد أَنَّ تدخل المصلحة في نطاق القانون الجنائي كي نعتبرها مشمولة بنطاق الحماية، فالمصالح التي تخرج من دائرة القانون الجنائي تكون محمية بموجب قوانين أُخرى، وتُعرف المصلحة بأَنَّها (التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل). د. عادل عازر,النظرية العامة في ظروف الجريمة,المطبعة العالمية,القاهرة ,1967,ص62. وتعرف أَيضاً على أَنها (هي التي يجب أَن تكون مقررةً لحقيقتها والتي لا تعدو أَن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، وذلك يعني أَن

يصيب الأُسرة من سوء ناتج عن التطور الكبير الذي شهدهُ العالم المتقدم كان ولازال سببٌ رئيسي في هدم كيان الأُسرة، وتتجلى القيم التربوية للقانون الجنائي في التصدي لتلك المشاكل، ومرجع فكرتنا هذه ناتجة من سياسة الشارع الجزائية، تلك السياسة التي لا ترتكز على التجريم والعقاب، بل تجتاز ذلك بسياسة وقائية تربوية قويمة، وغاية الأَمر أَن الشارع الجزائي يتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تكفل وتحقق الغاية المنشودة لتلك الحماية، ولعل الأَمر ليس بالهين في ميدان الأُسرة إذ أَن استئصال ما يعد من الجرائم كجرثومة تنتشر إذ ما نجعت سبل القانون الجنائي التربوية في معالجتها وإقصائها.

فآن الأوان لتبني سياسة جنائية وقائية في سبيل العبور إلى بر الأَمان لأُسرة متماسكة، فكان المنطق عينهُ يقتضي ذلك إذ من البديهي أَنَّ يتأثر الفكر الجنائي بشتى المجالات التي من الممكن أَنَّ تدخل كأَداة في الحد من السلوكيات الضارة أَو تلك التي تتسم بالخطورة، ولا محل لقيام السياسة الجنائية الوقائية لتحقيق القيم التربوية التي يروبوا إليها القانون الجنائي دون تحقق التنشئة الاجتماعية الصالحة للعائلة وإرساء معالم الطفولة بتربية سليمة ضامنة لهم، ومن أَجل إبراز تلك الحقائق وهو أَهم ما يسترعي الانتباه إليه هنا، كان لابد من الغور في تلك المضامين وهو مقصدنا من هذه الدراسة.

المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف). مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأَحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 1971، ص200. كما ويعرفها جانب أخر بأَنها الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مد7، ع2، 1974، ص239. ويذهب الفيلسوف "بكاريا" إلى القول (إن فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما نأخذ بالمحاذير الخاصة قبل العامة أَو عندما نضحي بألف مزيةٍ حقيقية مقابل محذر واحد وهمي أَو عندما نميز بين الصالح العام والمصالح التابعة للأَفراد). سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج2، ترجمة د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة تكريت، ع1، آذار 1984، ص250. وفي إطار الفقه الإسلامي توجد العديد من التعاريف التي تطرقت إلى المصلحة نذكر منها تعريف العلامة فخر الدين الرازي بأَنها (ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة). فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص219.

ثانياً: مشكلة البحث تدور مشكلة البحث في الجملة الخبرية الآتي: (القانون الجنائي يحمل في طياتهِ العديد من المضامين التربوية التي تسهم وبلا أَدنى شك في استئصال السلوكيات الإجرامية المنحرفة وانتشالها من المنظومة الاجتماعية، فإذا كان كذلك فهو لهُ السبيل اللازم والدافع للنهوض بالمجتمع والأُسرة بشكلٍ خاص نحو الفراغ الإجرامي، متخذاً من سياسة الوقائية سبيلاً ممهداً لذلك).

ثالثاً: أَهمية البحث

لا يسعنا هنا أَنَّ نقول قولنا بصدد هذا البحث، وهو أَمر جدير بالأَهمية، فالأَهمية هنا تبرز بكون أَنَّ السياسة الوقائية التربوية تمثل ركيزة مهمة من ركائز السياسة الجنائية للمشرِّع، فضرورة التعرف عليها تمهد الطريق لتقيمها في رعاية الأُسرة وهذا ما نرغب إليه في بحثنا، كما وأَنَّ الأَهمية تشمل أَيضاً بكوننا نبتغي إلى رفد المكتبة القانونية والمنظومة التشريعية بما هو له واقع عملي ملموس بعيداً عن التنظر الذي لا جدوى منهُ.

رابعاً: منهج البحث

سبيلنا في هذا البحث يدور حول المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الجزائية للقانون الجنائي العراقي واللبناني مسايرين الفكر الفلسفي في هذا الموضوع؛ كونهُ يرتكز وبشكلٍ أَساس على نهج الفلسفة الجنائية الرائدة والدائرة حول السياسة الوقائية.

خامساً: هيكلية البحث

إجمالاً لما تقدم، سنكون أَمام التقسيم الثنائي للبحث، من مقدمة ومبحثين، نحدد في المبحث الأَول الإطار العام للسياسة الجنائية الوقائية والذي ينحدر إلى مطلبين أَساسيين، يكون الأَول لبيان مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، ونستظهر في الثاني التأَصيل الفلسفي للسياسة الجنائية الوقائية في رعاية الأُسرة، فيما نبين في المبحث الثاني مظاهر السياسة الجنائية الوقائية في رعاية الأُسرة وعلى مطلبين، نفرد الأَول لتأديب الزوجة، ونخصص الثاني لتعرض الأَحداث للخطر، ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أَهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأَول

الإِطار العام للسياسة الجنائية الوقائية

المبحث الأَول

الإطار العام للسياسة الجنائية الوقائية

تمهيد وتقسيم:

إنَّ السياسة الجنائية في حقيقتها تنظم وتوجه القاعدة الجنائية[1] إلى حيث مبتغاها، فالشارع الجزائي إنما ينتهج سياسة تختلف باختلاف البيئة والمجتمع الذي يحيط به، والسياسة الجنائية تعني الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرِّع الجنائية والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أَجل تحقيق الدفاع الاجتماعي[2]وكذلك تعرف السياسة الجنائية على أَنها تلك السياسة التي العملية التي ترسم الخطوط العامة لتوجهات المشرِّع الجزائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أَجل تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لجهة الوقاية منها ابتداءً

---

[1]وتعرف القاعدة الجنائية بأَنها (تعبير يفرض به المشرِّع إرادتهُ على أَعضاء الجماعة ويحدد فيه أَنواع السلوك، ارتكاباً أَم امتناعاً، التي يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة). وعليه فإن موضع القاعدة الجنائية هو ذلك الفعل أَو السلوك الإنساني الذي يخالفها، وبالتالي أَيضاً العلاقات القانونية التي تنشأ عنهُ، وأَما أَهداف القاعدة الجنائية فعديدة، وتتمثل أَساساً في حماية المصالح أَو الأَموال التي يراها المشرِّع الجنائي جديرة بالحماية، وهي مصالح وأَموال من طبيعة متنوعة ذات أَهمية اجتماعية، وعامة وضرورية للتعايش الاجتماعي. ولا شك في أَن هدف القاعدة الجنائية الأَساسي، كما هو هدف القانون الجنائي، هو الدفاع عن المجتمع وتأمين سلامتهِ ووسيلتهِ في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المنع العام والمنع الخاص للجريمة. يراجع تفصيلاً بشأن القاعدة الجنائية: د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية– دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص73. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، 2007، ص19. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص210 وما يليها.

[2]د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ع1، س39، مارس 1969، ص6. وترجع اساس (السياسة الجنائية) استخدام هذا المصطلح لأول مرة إلى الفقيه الألماني (فويرباخFeurbach)، حيث استخدمه في كتابه عن القانون الجنائي الصادر عام 1803. وأطلق هذا المصطلح في حينه على مجموعة الوسائل أو التدابير الجزائية(القمعيَّة) التي تواجه بها الدولة.د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأَحداث (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان– الأُردن، 2008، ص7.

ومكافحتها بعد وقوعها[1]لذا يمكن القول أَن السياسة الجنائية تتخذ ثلاثة صور وهي سياسة التجريم[2] وسياسة العقاب[3]والسياسة الجنائية الوقائية، وهو ما يهمنا في هذا المطاف، وللإحاطة أَكثر بذلك لابد من دراسة ذلك على مطلبين منفردين، نخصص الأَول لبيان مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، فيما نبين في الثاني التأصيل الفلسفي للتجريم التربوي في القانون الجنائي.

المطلب الأَول

مفهوم السياسة الجنائية الوقائية

بدون ريب أَن القانون الجنائي نفسه الذي لا ينكر بأَنهُ جزء من ترسانة السياسة يلعب دوراً وقائياً تربوياً يمنع بالتأكيد عدداً مهماً من الخروقات التي يمكن أَن ترتكب؛ بسبب التجريم الذي يحتويه والعقوبات التي ينص عليها[4]، ويراد بالسياسة الوقائية مجموعة التدابير الوقائية التي يجب أَن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأَشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أَو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل[5]وعلى هذا تحتل السياسة الوقائية أَهمية كبيرة وهي تلك السياسة التي تمنع المرحلة السابقة لوقوع الجريمة، وتقوم هذه

---

[1]د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2019، ص398. وتعرف أَيضاً بأَنها الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد– العراق، 1990، ص113.

[2]التجريم يعني اضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأُردن، 2008، ص39.

[3]وهي تلك السياسة التي المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحيد العقوبات يتم مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة وبتأثر به المشرِّع ولذا سماه البعض بالتفريد العقابي. د. أحمد فتحي سرور، أصُول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1972، ص20.

[4]البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع3، س4، مطابع واوفسيت الزمان، بغداد– العراق، ص386.

[5]طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأَمنية، الكويت، 2007، ص1.

السياسة من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب الأَجهزة والهيئات المنوط بها تطبيق تلك التدابير[1]، ونحن بدورنا نعرف السياسة الوقائية في مجال رعاية الأُسرة بأَنها مجموعة السبل التي يستند إِليها القانون الجنائي في تحسين وصدى الاعتداء الذي يطال الأُسرة قبل وقوعهِ متخذاً من العامل الاجتماعي دافعاً لهُ.

المطلب الثاني

التأصيل الفلسفي للتجريم التربوي في القانون الجنائي

إِنَّ التدخل التشريعي للمشرِّع الجنائي للتجريم الوقائي في القانون، لا يعد الغاية الرئيسية للقانون الجنائي، وإِنما هو وسيلة المشرِّع لحماية المصالح المعتبرة في نظرهِ، فالمشرِّع لا يجرم من أَجل التجريم بل من أَجل المصالح[2]، وهذا التجريم يعطي الصلاحية في أضفاء صفة الإِثم على سلوك معين[3]. فالقانون الجنائي هو الذي يحمي المصالح والحقوق في المجتمع، وتعد نظرةُ لهذه الحقوق نابعة من المنافع الاجتماعية التي تحققها، فنظرية المصالح الاجتماعية، تعد من أَهم النظريات في الفكر القانوني المعاصر، فالمصلحة كفكرة تعد عنصراً أساسياً في مجمل

---

[1]د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2018، ص23.

[2]يذهب رأي شاذ في الفقه إِلى عدّ المصلحة المعتبرة في التجريم ركناً من أَركان الجريمة، غير أَن هذا الرأي يصطدم بعقبة الخلط بين موضوع القاعدة الجنائية وهدفها، فموضوع القاعدة الجنائية هو السلوك، أَما هدف القاعدة الجنائية هو حماية المصالح المعتبرة في نظر المشرِّع الجزائي. ينظر تفصيلاً: د. عبد المنعم رضوان، موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1993، ص90. ود. يُسر أنور، القاعدة الجنائية (دارسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، مرجع سابق، ص78.

[3]ينبغي الإِشارة هنا إِلى أَن التأثيم القانوني يختلف عن التجريم، بكون التجريم هو صورة خاصة من صور التأثيم وأَقصى درجاتهِ، والتأثيم هو مهمة القانون عموماً، أَما التجريم فهو مهمة فرع من فروع القانون وهو القانون الجنائي. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وقضاءً، منشأة المعارف بالإِسكندرية، الإِسكندرية، 1971، ص7.

الحياة القانونية، فالمصالح لا يوجدها القانون، بل توجد حتى إذا لم يوجد نظام قانوني؛ كون القانون لا يوجد المصالح، بل أن المصالح هي التي توجد القانون لكي يشعر بالحماية والأَمن[1].

وطبقاً لما سبق، فالتأصيل الفلسفي للسياسة الوقائية التربوية للمشرِّع الجنائي نابعة من الواقع الاجتماعي، مجسداً فلسفة الغاية التي دفعت المشرِّع إلى تبنيها[2] ويمكن أن نجمل مظاهر السياسية الجنائية الوقائية التربوية للقانون الجنائي في رعاية الأُسرة بالآتي:-

أَولاً: الدعم الارشادي والتوجيهي للأُسرة

للإرشاد التربوي والتوجيهي للأُسرة الدور الفعال في الوقاية من الإجرام، ويأتي هذا الدور بزرع بذرة التبصر داخل العائلة للحيلولة دون الوقوع في المشاكل، فوجود الوعي والوئام والانسجام بين الزوجين يحقق لنا الأُسرة المتماسكة، تلك التي تكون مفتاحاً حقيقياً للاختيار الناشئ عن الفكر العقلي الرشيد، فبناء أُسرة حقيقية تحتاج إلى معرفة أولويات كلا الزوجين، وتحقق هذا الأَمر مرهون بمسألة التثقيف والتوعية التي تقوم بها الجهات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والبرامج التثقيفية عبر المواقع الإلكترونية، وفي هذا السبيل ينبغي عقد مؤتمرات وندوات وورش علمية تربوية هدفها التوعية والإرشاد.

ثانياً: الدعم القانوني للأُسرة

ينهض هذا الدعم بما تحققهُ النصوص القانونية من ضمانات حقيقية للأُسرة، وهذه الضمانات تعد مفتاحاً حقيقياً في معالجة المشاكل التي قد تحدث لولا الوقاية منها، وعلى حد تعبير الفقه الجنائي يتمثل هذا الدعم بوضع قيود قانونية على تعدد الزوجات والطلاق، للحد بقدر الإمكان من هذه الحالات[3]، كما ولا يخفى أَيضاً من أَن تطوير أَجهزة العدالة الجنائية من دور

---

[1]د. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مج17، ع1، مارس1974، ص39.

[2]د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1997، ص6

[3]د. أكرم نشأت، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص23.

كبير في دعم الأُسرة، إذ أن أَجهزة العدالة تقوم بدور تربوي وقائي فيما إذا كان اداؤها متوافقاً مع أَهدافها، وإلاَّ انقلبت إلى عامل مؤاتٍ لانتشار الإجرام؛ بسبب عدم فعاليتها وللشعور بعدم حتمية العقاب الذي يتولد لدى المجرمين المحتملين بسبب ضعفها وعجزها[1].

[1]د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2017، ص302. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دارسة مقارنة)، ط2، مطبعة الأديب، بغداد– العراق، 1979، ص103.

المبحث الثانـي

نماذج تطبيقية للسياسة الجنائية الوقائية لرعاية الأسرة

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للسياسة الجنائية الوقائية لرعاية الأسرة

تمهيد وتقسيم:

كانت مكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي تعتمد على العقوبة كسبيل وحيد لردع الجاني من العودة إلى الجريمة، وللحدّ من سلوك الآخرين لطريقها، إلا أن هذا المفهوم لم ينجح في تكريس العقوبة كآداة للقضاء على الجريمة في المجتمع،[1] خاصةً وأن العقوبة لم تعد تحقق أغراضها في الإصلاح والتهذيب[2]، فتعالت الأصوات المنادية بضرورة التوجه إلى الإعتماد على الدور الوقائي لما له من دور أساسي في مكافحة الإجرام.

وعليه، فقد باتت فالسياسة الجنائية تهتم بتناول الأساليب الوقائية التي تساعد على الحد من الجريمة قبل وقوعها و ذلك بالبحث في أسبابها وطرح أساليب الوقاية منها، فلا يرتكز دور القانون فحسب على معاقبة الأفعال الجرمية، وإنما يكمن دوره أيضاً في التدخل لمنع وقوع الجريمة وذلك من خلال التدابير الوقائية التي تنص عليها القوانين الوطنية. وقد اهتمت السياسة الجنائية في كل من لبنان والعراق في إظهار مدى نجاعة الأساليب الوقائية في معالجة أسباب الجرائم قبل وقوعها.

ومن ضمن النماذج التطبيقية الخاصة برعاية الأسرة، يدخل موضوع تأديب الزوجة الذي يستمد مصدره من الشريعة الإسلامية الغراء، ومن القوانين الوضعية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان "تأديب الزوجة"، ثم نلقي الضوء على موضوع تعرض الأحداث لخطر الوقوع في براثن الإجرام، وذلك في المطلب الثاني من هذا المطلب تحت عنوان "تعرّض الأحداث للخطر".

---

[1] – علي محمد جعفر، دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2014، ص 211-212.

[2] – د. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص 18.

المطلب الأَول

تأديب الزوجة

من واجبات الزوجة إحترام الزوج وإستجابة متطلباته ورعاية الأطفال وتربيتهم وإدارة شؤون البيت، أما في حالة عصيانها لزوجها وعدم إستجابتها لمتطلباته المشروعة، وظهور إمارات النشوز عليها، فيُباح لزوجها تأديبها على أن يكون التأديب على كل معصية لم ترد بشأنها حد مقرر[1].

ويدخل حق تأديب الزوجة ضمن أسباب الإباحة التي نصّ عليها القانون، وهو يستهدف الإصلاح لا الإيلام والضرب. ويستمد الزوج حقه في تأديب زوجته في القانون العراقي[2] من مضمون الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون العقوبات[3] والتي تشير صراحةً إلى أن تأديب الزوج لزوجته لا يُعدّ جريمة، وأنه يُعدّ حقاً بمقتضى القانون، وقد إشترطت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يكون التأديب في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. وتُشير الفقرة المذكورة إلى إباحة ضرب الزوجة، على أن يقع هذا الضرب من قبل الزوج أو من غيره في حالة التفويض لأن التفويض في استعمال حق التأديب جائز برأي البعض[4].

---

[1] – تافكة عباس توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص. 87–88.

[2] – كانت القوانين العراقية القديمة لا سيما ما بقي منها من العهد البابلي القديم، تُعاقب الزوجة بإلقائها في النهر إذا كرهت زوجها وقالت له "أنت لست زوجي": فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص. 175.

[3] – نصّت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969على ما يلي: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته.. في حدود ما هو مقرر شرعاً أوقانوناً أوعرفاً".

[4] – د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1983، ص. 333: وقد تمت الإشارة إلى هذا الرأي في مرجع: تافكة عباس توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 89 في الهامش.

إنطلاقاً مما سبق، سنتناول الأساس الشرعي والقانون لحق الزوج في تأديب زوجته وعلى فقرتين مستقلتين وكالآتي:-

أولاً- الأساس الشرعي: ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبيح للزوج تأديب زوجته، كما في قوله تعالى: "وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً"[1]،وقال تعالى: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" [2].

وقد أكدّت السنة النبوية الشريفة على النصوص القرآنية التي تبيح تأديب الزوجية بغرض الإصلاح، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استَوصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّهنَّ عندَكُم عَوانٍ ليسَ تملِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلَّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ فإن فَعلنَ فاهجُروهنَّ في المضاجِعِ واضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ فإن أطعنَكُم فلا تَبغوا عليهنَّ سبيلًا إنَّ لَكُم مِن نسائِكُم حقًّا ولنسائِكُم عليكُم حقًّا فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فرُشَكُم من تَكْرَهونَ ولا يأذَنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهونَ ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ".[3]

وعليه، فإن الشريعة الإسلامية ورغم إباحتها لتأديب الزوجة، قد قيّدت حق الزوج بإستعمال هذا الحق عبر ثلاث مراحل:-

---

[1] – سورة النساء الآية 34.

[2] - سورة ص الآية 44،وقيل في تفسير معنى هذه الآية أن أيوب – عليه السلام – كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، قيل إنها باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة . وقيل : لغير ذلك من الأسباب . فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله – عز وجل – أن يأخذ ضغثا – وهو : الشمراخ – فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه: تفسير إبن كثير، المصحف الإلكتروني،جامعة الملك سعود، تاريخ الإطلع 2022/03/20. https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary-katheer/sura38-aya44.html#katheer

[3] – ابن ماجه، سنن إبن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث 1851، دار الفكر، لبنان- بيروت، الجزء الأول، ص. 594.

1- الموعظة: التي تعني قيام الزوج بنصح زوجته بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة لدى إرتكابها المعصية للمرة الأولى.

2- الهجر: ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة لم تنفع الموعظة في إيتاء نتائجها المرجوة.

3- الضرب: وهو يكون في حال فشل الموعظة والهجر، ويُشترط أن لا يكون الضرب مبرحاً، وأن لا يؤدي إلى الهلاك.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره ضرب النساء، وقد نهى المؤمنين عن ضرب زوجاتهم حين قال: "لا يجلد أحدكم إمرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم"، وعليه فإن المرأة إذا كانت سيئة الخلق، فللرجل أن يهجرها بعد أن يعظها، فإن لم يصطلح حالها، فإن له إما أن يُعاشرها بالمعروف ويسرحها بالإحسان، ولكن لا يلجأ للضرب لأن خيار الناس من المسلمين لا يضربون النساء على الرغم من أن ذلك مباح لهم للضرورة.[1]

ثانياً- الأَساس القانوني: حيث أَنَّ المادة (41) قد نصّت صراحةً في فقرتها الأولى على حق الزوج بتأديب زوجته، وحيث أَن التأديب غالباً ما يأخذ شكل الضرب، إلا أن القانون قد إشترط عدم تجاوز الحد المسموح به في إطار التأديب، فقد أفرد المشرِّع العراقي العقوبات الملائمة على كل من يعتدي عمداً على آخر بالجرح أَو بالضرب أَو بالعنف أَو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، بحيث تتراوح هذه العقوبات بين الحبس والغرامة أوإحدى هاتين العقوبتين[2]، كما عدّ المشرِّع فعل الإعتداء ظرفاً مشدداً إذا كان المجني عليه من أصول الجاني[1].

---

[1] - أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، مطبعة الحوادث، بغداد، الطبعة الثانية، 1990، ص135.

[2]- نصّت المادة (412) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 على ما يلي:

"1- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه أو فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يُرجى زواله أو خطر حال على الحياة.

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها.

فمن حق تأديب الزوج لزوجته أن لا يكون فيه إذلال أو تحقير أو إرغام، وأن يكون التأديب مصحوباً بالعاطفة، وأن تكون الغاية منه إصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها عليه، وقد رأت محكمة التمييز العراقية أن السب والشتم ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته، وأن التأديب لا يجب أن يمس جسم المرأة عبر عضها أو كيّها بالسيجارة أوجرها بشعرها في الشارع، وأن الضرب لا يجب أن يترك أثراً في جسم الزوجة.[2]

كما نصت المادة (413) من القانون نفسه على ما يلي:

"1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

1- اذا نشأ عن الإعتداء كسر عظم.

2- اذا نشأ عن الإعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3- وتكون العقوبة الحبس اذا حدث االيذاء باستعمال سالح ناري او آلة معدة لغرض االيذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة."

[1] – المادة (414) من قانون العقوبات العراقي.

[2] – إذ تقول محكمة تمييز العراق في إحدى قراراتها (إنَّ السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل في حدود تأديب الزوج لزوجته المشمول بالمادة (41) عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة (434) عقوبات). قرارها المرقم 115، الصادر بتاريخ 1974/6/11، المنشور في النشرة القضائية، ع1، س5، ص408. في قرار آخر تقول المحكمة (حق التأديب الشرعي ينعدم بانعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين وتفكك الحياة الزوجية). قرارها المرقم 239، الصادر بتاريخ 1964/6/9، المنشور لدى: د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج1، مطبعة الإرشاد، بغداد– العراق، 1968، ص485. وبذات السياق تقول محكمة التمييز الآتي: (يجب أن يكون تأديب الزوج لزوجته خالياً من الإكراه والإذلال والتحقير والإرغام ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً إلى إصلاح الزوجة). قرارها المرقم 216، الصادر بتاريخ 1976/12/25، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع4، س7، 1977، ص326. وعلى هذا الهدي تقول محكمة النقض المصرية: (التأديب حق للزوج...). الطعن رقم 18147، جلسة لسنة 87 قضائية، الصادر بتاريخ 2020/6/2. ويلاحظ الطعن رقم 18555، لسنة 73 قضائية، الصادر بتاريخ 2008/11/27. كما وتقول في إحدى قراراتها: (للزوج حق تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر). الطعن رقم 4818، لسنة 80 قضائية، الصادر بتاريخ 2011/2/12.

أما في القانون اللبناني، فإن القانون لم يشر إلى ضرب الزوجة كحق، وإنما عدّه جريمة، وترك مسألة إباحة تأديب الزوجة من عدمه لتنظيم المحاكم الدينية والروحية والقوانين الدينية المتبعة في لبنان لا سيما مع إختلاف الطوائف الدينية والملل في المجتمع اللبناني.[1]

وعليه، فإن المادة (186) من قانون العقوبات، وفي إطار نصّها على إباحة التأديب وعدم إعتباره جريمة يُعاقب عليها القانون، فإنها لم تشر إلا إلى حق الآباء في تأديب أبنائهم على نحو ما يُبيحه العرف العام. كما نصّت المادة 228 من القانون نفسه على أن "المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب".

وفي إطار الضرب الذي ينجم عنه إيذاء، عاقب القانون اللبناني كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بالحبس والغرامة أو كلا العقوبتين، ولم يتم ذكر ضرب الزوج لزوجته صراحةً إلا في إطار المادة 489 الجديدة والتي أُضيفت الى قانون العقوبات بموجب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري[2]، حيث نصّت المادة المذكورة على معاقبة كل من يُقدم على إستيفاء حقوقه الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه بالإستناد إلى المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات اللبناني[3]، مع الإشارة إلى أن

---

[1] – لا يوجد في لبنان قانون مدني ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وهناك 15 قانوناً للأحوال الشخصية لـ 18 طائفة دينية مختلفة معترف بها في البلد، بما فيها الطوائف المسيحية والمسلمة والدروز واليهودية التي تديرها محاكمها الدينية. وقد أعطى المرسوم رقم 60 ل.ر لعام 1936 كل سلطة دينية الإختصاص في قضايا الأحوال الشخصية لطائفتها. كما يقر المرسوم بحرية المعتقد لكل فرد من خلال منح كل شخص الحق في أن يختار ألا تسري عليه قوانين الأحوال الشخصية لملته. وللمواطنين الحق في اختيار الإنتماء الديني، بما في ذلك الإنتماء إلى دين لا يوجد له قانون أحوال شخصية في لبنان يشار إليه بإسم "الطوائف التابعة للقانون العادي" أو اختيار عدم الإنتماء إلى دين: لبنان، عدالة النوع الإجتماعي والقانون، تقيم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الإجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الإجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018، ص. 15

[2] – القانون رقم 293 تاريخ 2014/05/07 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

[3] – نصّت المادة 554 المعدلة وفقاً للقانون 239 تاريخ 1993/05/27 على ما يلي: "من أقدم قصداًعلى ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 552 و 555 من قانون العقوبات.[1]

ورغم إننا كنا نفضّل عدم إشارة المشرِّع العراقي إلى تأديب الزوجة ضمن نصوص قانون العقوبات، ونستحسن إحالة أمور التأديب إلى الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية – كما فعل نظيره اللبناني– إلا أننا نؤيد تقييد حق الرجل في تأديب زوجته، وتحويله من نطاق الحق مباح إلى نطاق التجريم المعاقب عليه لدى تجاوز حدوده، وقد تجلّت هذه القيود بالفعل من خلال إجتهاد محكمة التمييز العراقية والتي نرى فيها إنصافاً لكرامة المرأة وإنسانيتها، ما نؤيد في الوقت

كما نصّت المادة 555 المعدلة وفقاً للقانون 239 تاريخ 1993/05/27 على ما يلي: " إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذاتنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف. وبموجب المادة 556، وإذا تجاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاًعن الغرامة السابق ذكرها.

أما المادة 557 المعدلة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/09/16، فقد نصّت على أنه: " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر".

[1]– حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، رقم 1 تاريخ 2014/7/1 والمتعلق بالعنف ضد المرأة (إيذاء مقصود بحسب المادة 555)، منشور في العدل مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الرابع، 2014، ص 2365، وتتلخص الوقائع بما يلي: " إقدام المدعى عليه على إشباع المدعية الشخصية وهي زوجته، بالضرب المبرح، متسبباً بجروح ورضوض في مختلف انحاء جسمها، لاشتباهه في إقامتها علاقة مع رجل آخر، وقد ثبت الفعل بدليل تقدم المدعية بشكواها واتخاذها صفة الادعاء الشخصي أمام فصيلة الدرك، وهي مضرجة بالدماء من جراء الاعتداء المشكو منه، ونتج عن ذلك تعطيل المدعية عن العمل لمدة أسبوعين، حكمت المحكمة بالإدانة بجرم المادة 555 وبعقوبة الحبس لتسعة أشهر، ونفي جرم محاولة قتل المدعية لعدم وجود دليل يؤكد ذلك وأن ما قام به المدعى عليه كان بمعرض التأديب".

ذاته عدم ذكر تأديب الزوجة في مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد[1] والذي تبناه رئيس مجلس القضاء الأَعلى العراقي رغم أَنه لم يبصر النور حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

وضمن إطار النماذج تطبيقية للسياسة الجنائية الوقائية لرعاية الأسرة، وبعد أن قمنا بتناول موضوع تأديب الزوجة، وبيّنا أساسه الشرعي والقانوني وتطبيقاته في التشريعين العراقي واللبناني، سنقوم بتناول نموذج آخر لهذه السياسة تحت عنوان "تعرّض الأحداث للخطر".

المطلب الثاني

تعرض الأَحداث للخطر

تختلف حالة الأحداث عن حالة شراح المجتمع الأخرى، فهم لا يُشكلون خطراً فكرياً أو أمنياً على الدولة، ولا يهددون كيانها، إلا أن وقوع الحروب وما رافقها من تشتت للعائلات وتشرد الأطفال و إنحراف سلوكياتهم وجنوحهم نحو الجريمة، فضلاً عن استغلالهم للقيام بأعمال غير أخلاقية وغير إنسانية[2]، وذلك طبعاً دون إمكانية فصل ظاهرة الإجرام عند الأطفال أو الأحداث عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعائلية التي تُحيط بهم[3]، وهذا ما دفع بالدول نحو اتخاذ التدابير الوقائية والإصلاحية والهادفة إلى حماية الأحداث من التعرّض للخطر، لا سيما وأن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها[4]، وبالتالي، فلا بد لهذه السياسة أن تعمل أيضاً على إزالة مسببات هذه الظاهرة، ثم العمل على إزالة آثارها في حال حصولها.[1]

---

[1] أنهت اللجنة المشكلة بموجب الأَمر القضائي الصادر المرقم 477/مكتب/2017، الصادر بتاريخ 2017/6/12، والأَمر القضائي المرقم 892/مكتب/2017، في تاريخ 2017/10/30، من اعداد مسودة مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة 2020.

[2] – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الثانية، 2013، ص. 11.

[3] – كما يواجه الأطفال انتهاكات لحقوقهم، ومن أهمها الحق في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في جميع القرارات القضائية المتعلقة بمصيرهم، بما فيها الأحكام الخاصة بتحديد من سيرعاهم.

[4] – معظم المبادئ الخاصة بحماية الحدث من خطر الإنحراف ومعالجة إنحرافه في الدول العربية وردت إما في نصوص في قوانين العقوبات، وإما في قوانين خاصة عُرفت بقوانين رعاية الأحداث المنحرفين ، أو بقوانين منع

وقد خطا المشرع اللبناني خطوة هامة على طريق إعتماد السياسة الجزائية الإجتماعية الوقائية والعلاجية من خلال قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر[2]، حيث ألغى الوصمة التي تنعت الحدث "بالمنحرف"، أو "الجانح"، أو في "مرحلة ما قبل الجنوح والتي كان يتم استخدامها بموجب أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 1983/119، في حين لا يزال قانون رعاية الأحداث العراقي[3] يستخدم عبارة "جنوح الأحداث" و" الحدث الجانح" و "الحدث المعرض للجنوح".

كما جعل مثول الحدث أمام قاضي الأحداث لا يستهدف إطلاقاً الاقتصاص أو الثأر أو تقدير مدى جسامة جريمته، بقصد فرض العقاب المقابل لذلك، بل القصد الأساس في ذلك يرجع إلى إرساء مبدأ الإصلاح بعد التعرف على شخصيته ودوافعه بغية تقرير العلاج الناجع لتقويمه.[4]

وبالنسبة إلى تقدير سن الحدث، فإن قيود الأحوال الشخصية اللبنانية هي المرجع الأصلي لتقدير سن الحدث[5]، لا سيما وأن القاضي الجزائي ليس حُراً بتقدير سن المدعى عليه

التشرد والتسول وحماية الحدث من الإنحراف، فالتشريع ليس سوى وسيلة من الوسائل التي يعتمدها المجتمع في سبيل معالجة موضوع معيّن، أما العبرة فهي في آداء المؤسسات العاملة لوظائفها التي تحددها الأنظمة والقوانين: مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص. 13 وما يليها.

[1] – رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 16.

[2] – القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06، المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، الجريدة الرسمية عدد 34، تاريخ النشر 2002/06/13، ص. 4399.

[3]– القانون رقم 76 لسنة 1983 تاريخ 1983/01/01 المتعلق برعاية الأحداث .

[4] – غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005، ص. 60.

[5] – قرار رقم 1973/174، تاريخ 1973/11/05، الغرفة الخامسة الجزائية، سمير عالية، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز، ج.4، ص. 60. وفي المعنى نفسه: قرار رقم 1974/290، تاريخ 1974/07/18، مرجع سابق، ص. 40: وبما أنه للمحكمة الحق المطلق في تقدير الأدلة والعناصر التي يدلي بها في مثل هذا المجال، فهي تعتبر أن قيود دائرة النفوس التي تشير الى سن المتهم هي قيوده الصحيحة. والقرار رقم 1951/278، تاريخ 1951/11/29، عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهادات الجزائية العليا، ج.2، ص. 2114: قيود الأحوال

عند وجود قيود رسمية لا يرتاب بصحتها إرتياباً مشروعاً، وعليه، نجد أن الاجتهاد لم يستقر فقط على النتيجة القائلة بأن القيود الرسمية هي المعوّل عليها في تقدير السن، بل وأكثر من ذلك أن هذا الاجتهاد قد تقنن بموجب النصوص القانونية الحديثة ولا سيما وأن قانون حماية الأحداث اللبناني لعام 2002، قد أشار بموجب المادة الأولى منه إلى أنه "يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية، وإلا بالإستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تَذكر القيود يوم وشهر الولادة، فيُعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها"، وهذا ما يتوافق بالفعل مع مضمون الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث العراقي والتي نصّت على أنه "يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ."

ويُعدّ الحدث مهدداً إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو اخلاقه أو ظروف تربيته، أو اذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي، أو ذا وجد متسولاً او مشرداً.[1]

الشخصية هي المرجع الأصلي لتحديد السن ولا يجوز طرحها بالإستناد إلى ناصية الحال. ومن خلال مراجعة الإجتهادات القديمة في هذا الموضوع نجد تأكيداً على إعتماد السجلات الرسمية في تحديد سن الحدث، كالقرار رقم 1952/14، تاريخ 1952/01/12، المرجع السابق، ص. 2116: القاضي مُقيد بالسن المحدد في قيود النفوس وتذكرة الهوية طالما أنها سليمة، فلا يحق له طرحها واللجوء إلى ناصية الحال ووسائل الإثبات الأخرى، فتقدير السن بالإستناد إلى كافة طرق الإثبات جائز فقط في حال إنتفاء القيود الرسمية أو الشك في صحتها. والقرار رقم 1972/93، تاريخ 1972/04/13، الغرفة الخامسة الجزائية، سمير عالية، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، ج.3، مرجع سابق، ص. 59-60: إن الفحص الشعاعي الذي إستند إليه الدكتور لتحديد سن المتهم لا يُشكل دليلاً قاطعاً جازماً خصوصاً إذا كان يتعارض مع القيود الرسمية الواردة في السجلات والمتعلقة بتاريخ ولادة المتهم.

[1]-يعتبر الحدث متسولاً في اطار قانون حماية الأحداث إذا إمتهن إستجداء الإحسان بأي وسيلة كانت، ويعتبر متشرداً اذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة او لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً:

وفي إطار التدابير المتبعة لحماية الحدث[1]، فقد إستحدث المشرع اللبناني[2] في الفئة الأولى: اللوم، الوضع قيد الاختبار، الحرية المراقبة، العمل للمنفعة العامة أو تعويضاً للضحية وحدد لكل من هذه التدابير مفهومها ومحتواها، ورغم أنه أبقى على التدابير المانعة للحرية كالإصلاح والتأديب والعقوبات المخففة، إلا أنه اعتمد بالنسبة لهذه العقوبات مبدأ التخفيض إلى النصف في كل العقوبات المؤقتة ونص على إمكانية وقف التنفيذ، وعلى الحالة التي يفقد فيها المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ.

أما المشرع العراقي، فقد إعتمد معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني، مع التركيز على الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للإندماج في المجتمع والوقاية من

المادة 25 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06، المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

في حين تنص المادة 24 من قانون رعاية الأحداث على أنه يُعتبر الحدث مُشرداً إذا وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول، مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له، لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب ، ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع ، كما يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه .

[1] – بتاريخ 2009/7/7، صدر عن محكمة التمييز اللبنانية قراراً قضى برد اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني الآيلة الى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل بالرغم من تعارضها في بعض الاحيان مع الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية، كاتخاذ قرار بابقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية الى الوالد بموجب حكم شرعي. وقد استند القرار الى مفهوم "الطفل المهدّد" وما يحمله هذا المفهوم من توسع في القراءة والاجتهاد، فكرّس لأول مرة نظام عام جوهري يتعدّى الاصول البحتة، ويلعب دور الرادع أمام أنظمة الأحوال الشخصية الطائفية فينكر الاعتراف وإعطاء المفاعيل المدنية لأي حكم ديني يتعارض وإيّاه، جوهره حماية الطفل ومصلحته وذلك بعد أن كانت محكمة التمييز قد دأبت لسنوات عديدة رد كل المطاليب الآيلة الى مراقبة مضمون الأحكام الدينية: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، مقال منشور بتاريخ 15 كانون الأول 2015، لبنان– القوانين تشميّز ضد المرأة، تاريخ الإطلاع 2022/03/22
https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

[2] – قبل صدور قانون 2002/422، كانت تُطبق على "الأحداث المنحرفين والمهددين بخطر الإنحراف" أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 1983/119 الذي عُدّ في حينها قانوناً شاملاً وجديداً: رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، مرجع سابق، ص. 287 في الهامش.

العود، فضلاً عن إشراك المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث[1]، هذا بالإضافة إلى إستحداث مجلس رعاية الأحداث[2]، ودائرة إصلاح الأحداث ودار تأهيل الأحداث[3]، وإشراك وزارة الصحة التي تُعنى بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعنى بدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس أو أية جهة أخرى[4] ، هذا بالإضافة إلى إعطاء الصلاحية لمحكمة الأحداث في محاكمة الحدث[5]

وتعد مراقبة السلوك، وفقاً للقانون المتعلق بحماية الأحداث، من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه، حيث أعطى القانون دورا مهما لمكتب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث وبيان التدبير الذي يقترح فرضه بحقه.

وفي النتيجة، فإن التشريعين اللبناني والعراقي متفقان حول جوهر الموضوع الخاص بالأحداث وتعزيز العمل الوقائي بغرض منعهم من الجنوح بإتجاه الجريمة، وإن اختلفت الصيغ المستخدمة في كلا التشريعيّن. وبرأينا، فإن التقييم المتواصل لاحتياجات الحدث والمشاكل التي يعاني منها، تُعدّ شرطاً جوهرياً لتحسين وضع وصياغة التشريعات الملائمة، وما يرافقها من تدخل خاص ورسمي، خاصةً وأن الممارسات المتبعة في هذا المجال يجب أن تتلاءم مع تحسين نظام قضاء الأحداث وتطويره بغرض تحقيق نظام أكثر عدالة وإنصافاً للقضاء على الخطر الذي يتهدد هذه الفئة ويحدّ من الجرائم التي يُحتمل أن تُرتكب، عبر سياسية وقائية إستباقية تستجيب لمنط حياة الأحداث وتبعدهم عن الجنوح بإتجاه الجرائم.

---

[1]– الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رعاية الأَحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

[2] – المواد من 6 إلى 8 من القانون المتعلق برعاية الأحداث.

[3] – المواد 9 و 10 من القانون المتعلق برعاية الأحداث.

[4] –المادة 17 من القانون المتعلق برعاية الأحداث.

[5] - المواد 41 حتى 86 القانون المتعلق برعاية الأحداث.

الخـاتمـة

الخاتمة

نقف على المسيرة النهائية لبحثنا الموسوم (الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأُسرة)، لنقطف الثمار التي تعد الجوهر في هذا البحث، وعلى هدي منوال الباحثين، لابد لنا من استظهر جملة من الاستنتاجات ونعضدها بمقترحات تكاد تُسهم ولو بشيء يسير في تطوير النصوص التشريعية وعلى النحو الآتي:

أَولاً: الاستنتاجات

1- تعد السياسة الجنائية الوقائية فرعاً خاصاً لأَساليب السياسة الجنائية الحديثة، على غرار سياسة التجريم وسياسة العقاب، وتدل على الأَساليب والطرق التي من الممكن أَن تؤدي إلى عدم وقوع الجريمة أَو تفادي وقوعها.

2- أَظهرت دراستنا أَن للسياسة الجنائية الوقائية طرق وأَساليب مختلفة، منبعها الفلسفة الاجتماعية التي تستند على واقع المنظومة الاجتماعية، وذلك من خلال دعم الأُسرة بشتى الأَساليب التربوية والقانونية للحد من ارتكاب الجرائم.

3- أَشرنا إلى نموذجين من النماذج التطبيقية للسياسة الوقائية، تمثل الأَول بحق التأديب، وتمحور الثاني بتعريض الصغار للخطر.

4- لاحظنا أَن حق التأديب له أَصلهُ الشرعي ومنه استمدهُ المشرِّع الجزائي العراقي في قانون العقوبات، ويدخل حق تأديب الزوجة ضمن أسباب الإباحة التي نصّ عليها القانون، وهو يستهدف الإصلاح لا الإيلام والضرب، كما وأَشار القضاء الجنائي العراقي إلى العديد من التطبيقات التي كانت تهدف إلى تحقيق القيم التربوية من حق التأديب.

5- توخينا الدقة حول أَن المشرِّع الجنائي اللبناني لم يتضمن حق التأديب في نصوصه العقابية، وقداحال أمور التأديب إلى الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية.

6- اتضح لنا أَن المشرِّع الجنائي العراقي، فقد اعتمد معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني، مع التركيز على الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود، فضلاً عن إشراك منظمات المجتمع المدني مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الأحداث، في حين انتهج المشرِّع اللبناني أَساليب أُخرى مغايرة للمشرِّع العراقي.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرِّع العراقي بالعمل على تمكين المرأة من الوصول إلى حقوقها،وتعزيز مكانتها بما يضمن القضاء على كافة صور التمييز ضدها والحد من العنف الذي يمارس تجاهها.

2-نوصي المشرِّع العراقي بإضافة فقرة إلى المادة(41)المتعلقة بالتأديب،بحيث تشير إلى عقاب الزوج الذي يتجاوز حقه في التأديب.

٤-ندعو إلى نشر برامج التوعية الشاملة وتوفير الوسائل الضرورية التي تعزز وجود الأسرة و تمنحها الاستقرار.

٥-للبيئة العائلية دور كبير رسم مستقبل الأَحداث وتكوين شخصيتهم،لذلك نوصي الأهل بملاحظة سلوك أولاده والعمل على تقييمه للتمكن من تدارك الانحراف قبل وقوعه.

٦- نوصي المؤسسات العقابية بإتباع لأساليب العلاجية في مواجهة الأحداث على اعتبارهم ضحايا،والعمل على ايجاد رعاية إنسانية لاحتضانهم وتمكينهم من الانخراط في المجتمع من جديد

الملاحق

الملاحق

الملحق الأَول

الجرائم الماسة بالأُسرة في قانون العقوبات العراقي

أَوردَّ المشرِّع الجنائي العراقي هذه الجرائم في نطاق الباب الثامن (الجرائم الاجتماعية)[1]من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) في الفصل الرابع (الجرائم التي تمس الأُسرة) وفي الفصل الخامس (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة).

الفصل الرابع

الجرائم التي تمس الأُسرة

المادة (376):

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أَو بالحبس كل من تواصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأَي سبب من أَسباب البطلان شرعاً أَو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان هذا الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان

---

[1]لاحظ المواد (370– 392) من قانون العقوبات العراقي، ويراد بالجرائم الاجتماعية (هي السلوك الإنساني الذي يتضمن عدواناً على الحقوق أَو انتهاكاً للقيم والأَخلاق الاجتماعية الثابتة إذا بلغ درجة معينة من الخطورة تقتضي الجزاء الجنائي في حساب العرف الاجتماعي). د. علي راشد، القانون الجنائي– المدخل وأَصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، 1974، ص27. ويعرفها البعض بأَنها (كل فعل أَو امتناع عن فعل، معاقب عليه قانوناً يتضمن اعتداء على الأُسس الاجتماعية للدولة أَو الحقوق الاجتماعية للأَفراد).عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، مقال منشور في جريدة الزمان، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.azzaman.com، 2018، تاريخ الدخول2022/8/2. ونعرفها من جانبنا بأَنها (مجموعة السلوكيات التي تتصب بالاعتداء المباشر بالعدوان على المصالح والحقوق الاجتماعية التي يقرر القانون الجزاء على مرتكبها).

الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أَخفى ذلك على الزوجة أَو دخل بها بناءً على العقد الباطل.).

المادة (377):

(1- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبهِ أَنَّه لم يكن في مقدورهِ بحال العلم بها.2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إِذا زنا في منزل الزوجية.).

المادة (378):

(1- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أَي من الزوجين أَو اتخاذ أَي إجراء فيها إلاَّ بناءً على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الأَحوال التالية:

أ- إِذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة أَشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة

ب- إِذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.ج- إِذا ثبت أَنَّ الزنا تم برضاء الشاكي.

2- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته إِلى انتهاء أَربعة أَشهر بعد طلاقها.).

المادة (379):

(1- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أَو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أَو برضا الشاكي بالعودة إِلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها. 2- وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه. وإِذا توفي الشاكي يكون لكل من أَولاده من الزوج المشكو أَو الوصي عليهم أَنَّ يمنع السير في تنفيذ الحكم.).

المادة (380):

(كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس.).

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

قننَّ الشارع الجزائي العراقي هذه الجرائم في نطاق الفصل الخامس من الباب الرابع؛ وترجع الحكمة في ذلك كونها تمسُ مصلحة المجتمع إضافة إلى المصلحة الخاصة التي أَراد المشرِّع حمايتها وتتمثل بصيانة التنشئة الاجتماعية وتعزيز الروابط الاجتماعية والمحافظة على الصغار والأَحداث والعجز من الخطر الذي يطالهم نتيجة الاعتداء، فضلاً عن أَنَّ المشرِّع قد كرس حماية الأُسرة في جوانب الهجر[1] المادي من الأَنفاق وما شاكل ذلك، فالأُسرة كيان المجتمع ونواة الأَساسية تعد الدعامة الأَساسية له، فهي قيمة اجتماعية ذات منزلة عظيمة في منظور القانون الجنائي.

المادة (381):

(يعاب بالحبس من أَبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أَو اخفاه أَو ابدله بآخر أَو نسبه زوراً إلى غير والدته).

المادة (283):

[1] ويراد بهجر العائلة الإخلال بواجب الانفاق والرعاية والتوجيه وتربية أَفراد الأُسرة ممَّا يشكل انهياراً في منظومة العائلة وتفككها.ومن الملفت للنظر في هذا الجانب أَنَّ الشارع الجنائي العراقي لم يعطي حماية للهجر المعنوي للعائلة كما فعل في الهجر المادي، وهذا نقصٌ تشريعي في النص الذي جاء بهِ المشرِّع، ولم يقف هذا القصور عند هذا الحد بل أَنَّ مشروعا قانون العنف وقانون العقوبات العراقي الجديد لم يلتفتا إلى ذلك أَيضاً، ونحن نعتقد أَنَّهُ صار لزاماً على المشرِّع العراقي أَنَّ يتدخل بتجريم صورة الهجر المعنوي للعائلة باعتبارها من الصور كثيرة الوقوع في الحياة العملية، وإزاء ذلك نوجه دعوة إلى مشرِّعنا بإضافة فقرة إلى المادة (383) تتضمن تجريم الهجر المعنوي للعائلة.

(1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أَو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار[1] من عرض للخطر سواءً بنفسه أَو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أَو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أَو النفسية أَو العقلية).

الملحق الثاني

مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري العراقي لسنة 2019

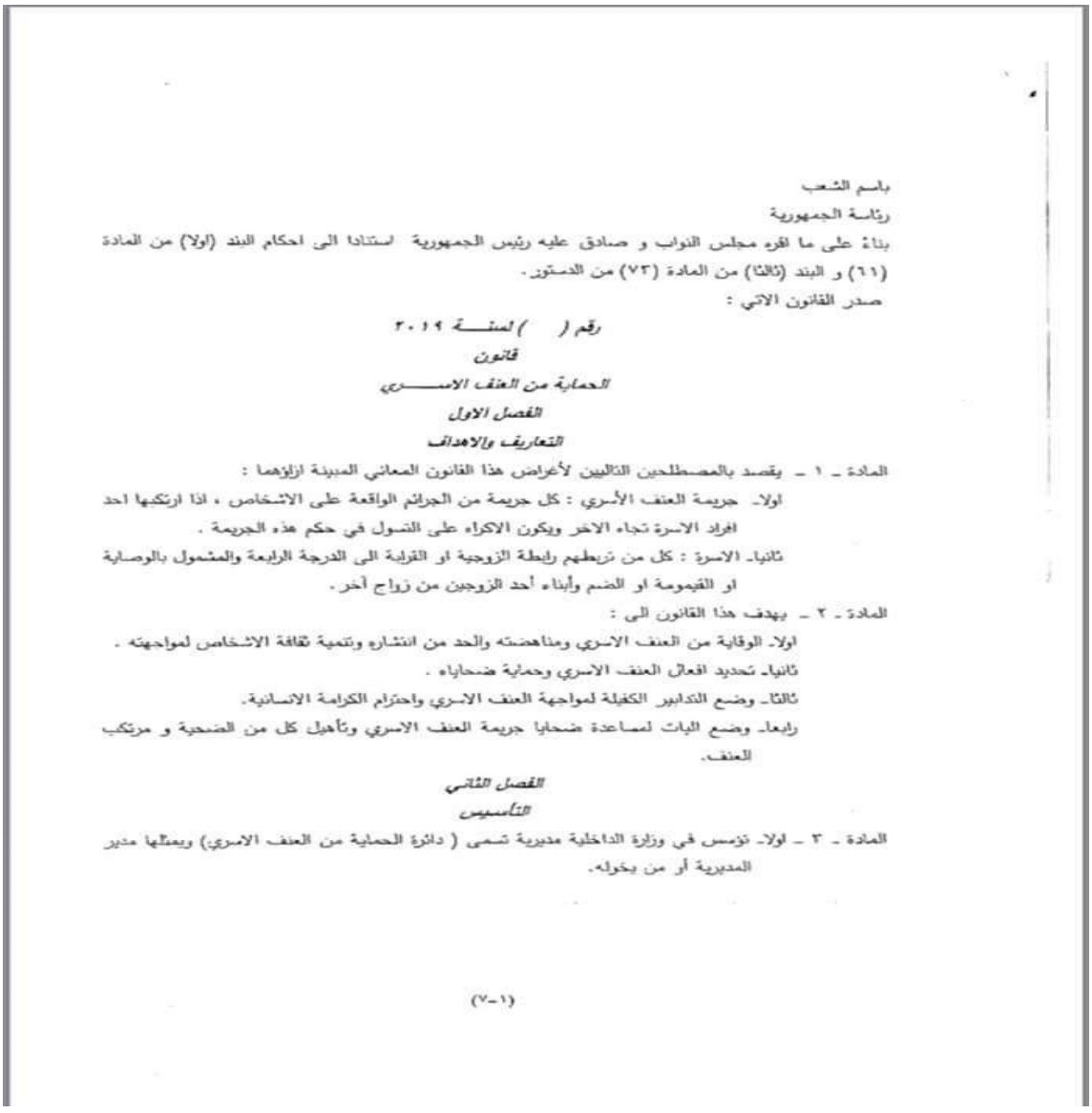

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب و صادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) و البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون

الحماية من العنف الاسري

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحين التاليين لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤهما :
اولا ـ جريمة العنف الأسري : كل جريمة من الجرائم الواقعة على الاشخاص ، اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه الاخر ويكون الاكراه على التسول في حكم هذه الجريمة .
ثانيا ـ الاسرة : كل من تربطهم رابطة الزوجية او القرابة الى الدرجة الرابعة والمشمول بالوصاية او القيمومة او الضم وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر .
المادة ـ ٢ ـ يهدف هذا القانون الى :
اولا ـ الوقاية من العنف الاسري ومناهضته والحد من انتشاره وتنمية ثقافة الاشخاص لمواجهته .
ثانيا ـ تحديد افعال العنف الاسري وحماية ضحاياه .
ثالثا ـ وضع التدابير الكفيلة لمواجهة العنف الاسري واحترام الكرامة الانسانية.
رابعا ـ وضع اليات لمساعدة ضحايا جريمة العنف الاسري وتأهيل كل من الضحية و مرتكب العنف.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ـ ٣ ـ اولا ـ تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (دائرة الحماية من العنف الاسري) ويمثلها مدير المديرية أو من يخوله.

(٧-١)

[1] أصبح مقدار الغرامة للجنح بموجب قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008، مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.

ثانيا- يدير المديرية ضابط لا تقل رتبته عن عميد أو موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في العلوم الانسانية و له خبرة في مجال شؤون حماية الاسرة ، يعين وفقا للقانون .

ثالثا- يكون مقر المديرية في بغداد ولها فتح فروع في بغداد والمحافظات بمستوى قسم .

المادة - ٤ - تتولى المديرية المهام الآتية :

اولا- تسجيل الشكوى او الاخبار المتعلق بالعنف الاسري واحالته الى قاضي التحقيق وفقاً للقانون .

ثانيا- تقديم المساعدة لضحايا العنف الاسري في الوصول الى دور الايواء وتقديم شكواهم وفقا للقانون .

ثالثا- التنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية و الدينية و مراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية لتنظيم حملات التوعية و التثقيف ضد مخاطر العنف الاسري و الحد من اثاره والوقاية منه.

رابعا- بناء قدرات العاملين في مجال الحماية من العنف الاسري.

الفصل الثالث

دور الايـــواء

المادة - ٥ - اولا- أ- تقـوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأسيس دور أيـواء للذكور ودور ايواء للإناث في بغداد والمحافظات ، وتدار من الوزارة بصورة مركزية استثناء من احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ب - يدير الدار موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل.

ثانيا- تؤمن الدولة احتياجات الاشخاص الذين تستقبلهم دور الايواء من سكن ومأكل ومصروفات جيب وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثا- تستقبل دور الايواء الاناث والذكور الذين يصدر قرار من قاضي التحقيق بإيوائهم في الدار وفق احكام هذا القانون.

المادة - ٦ - تنتهي علاقة المستفيد من الدار في حالة زوال الاسباب التي استدعت دخوله الدار او بناء على طلبه او بقرار من القاضي .

المادة - ٧ - اولا- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح دور للإيواء الا بعد الحصول على اجازة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء .

(٢-٧)

ثانيا- أ. تحدد شروط منح الإجازة المنصوص عليها في البند (اولا") من هذه المادة واجراءاتها وتنظيم عمل الدار بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ب . تمنح الاجازة بدون رسم .

الفصل الرابع

تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الاسري

المادة . ٨ . اولا- لكل من علم بوقوع جريمة عنف اسري ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او دائرة الحماية من العنف الاسري او احد مراكز الشرطة ، ولو كانت من الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يخوله .

ثانيا- يلتزم كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة عنف اسري او اشتبه في وقوعها وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع هذه الجريمة ان يخبروا فورا احدى الجهات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا- تحرك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري بأخبار ولو كانت من الجرائم التي لاتحرك الدعوى فيها الا بشكوى من المجنى عليه او ممثله القانوني .

رابعا- تحرك الدعاوى في قضايا العنف الاسري حسب الاختصاص المكاني الا اذا تعذر ذلك فتحرك امام أي محكمة تحقيق مختصة بقضايا العنف الاسري.

خامسا- للمخبر في جرائم العنف الاسري ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم عده شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة ـ ٩ ـ يشكل مجلس القضاء الاعلى محكمة تحقيق مختصة في قضايا العنف الاسري في كل دار للقضاء وحسب الاختصاص المكاني في الاماكن التي يحددها .

المادة ـ ١٠ـ تكون جلسات المحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية ، مالم تقرر المحكمة اجراءها علنية .

الفصل الخامس

تدابير الحماية

المادة ـ ١١ ـ . يشمل امر الحماية أيا" مما يأتي :

ب ـ يسمع القاضي افادة طالب الحماية والشخص الذي يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري واي شخص اخر ذي علاقة بالموضوع او الشهود ، وعند تمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتأيد له ما يبرر فرض الحماية ، او يقرر قبول الطلب وفرض الحماية .

ثانيا. يصدر قرار الحماية خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويعد نافذا لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً .

ثالثا. يكون قرار الحماية او رفضها قابلاً للطعن تمييزاً من ذي مصلحة ومن الادعاء العام لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

رابعا. ينتهي قرار الحماية بانتهاء مدته او بناء على طلب صاحب الحماية او انتفاء الغرض منها و بموافقة القاضي.

الفصل السابع

الايـــواء الطـــارئ

المادة ـ ١٣ ـ اولا. لمدير دار الايواء ان يقرر ايواء من وقعت عليه جريمة عنف اسري ممن يحتاج الى ايواء طارئ لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة ايام عمل بشرط ان ينظم محضرا بذلك يثبت فيه اسم المطلوب ايواءه واسباب الايواء ويوقع المحضر من مدير الدار والموظف المسؤول عن الاستقبال.

ثانيا. يرسل مدير الدار الى قاضي التحقيق محضراً مرفقاً به المستندات كافة .

ثالثا. لقاضي التحقيق ان يفرض أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ويراعى في ذلك صدور القرار خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

الفصل الثامن

تسويـــة الخلافـــات

المادة ـ ١٤ ـ اولا. يعين في كل دار ايواء عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والمتخصصين في علم النفس ، لغرض مساعدة افراد الاسرة في تسوية النزاعات بينهم . ولمدير الدار الاستعانة بالأقارب والوجهاء والاصدقاء عند الضرورة .

ثانيا. يتولى دار الايواء بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد الاسرة ولها الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص من اي جهة ذات علاقة لتحقيق هذه الغاية .

(٧-٥)

اولا. منع من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري من الدخول الى البيت الاسري لمدة (٤٨) ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة ، اذا ثبت بأن وجوده يشكل خطر على الاخرين ، ولم تتوافر وسيلة حماية اخرى لطالب الحماية من شأنها ان تدرء الخطر .

ثانيا. نقل طالب الحماية الى المستشفى على نفقة الدولة ، او تحت حماية الشرطة اذا استوجبت المحافظة عليه ذلك .

ثالثا. تمكين المشمول بالحماية او من يخوله من دخول بيت الاسرة بوجود الموظف المكلف من مديرية حماية الاسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وللموظف المكلف ان يراجع اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة او المقاومة التي يصادفها في اداء واجباته ولاستعمال القوة عند الاقتضاء لإكمال مهمته .

رابعا. عدم الاتصال بطالب الحماية في المنزل او في مكان العمل الا اذا قصد من ذلك الصلح وبإشراف المديرية .

خامسا. عدم التعرض للمشمول بالحماية من اشغال المنزل المعتاد .

سادسا. نقل طالب الحماية الى مكان آمن عند استشعار خطر عليه من الاستمرار في اشغال المنزل ويجوز نقله الى مكان آمن على نفقة المتسبب اذا كانت له القدرة على ذلك .

سابعا. الامتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالمشمول بالحماية .

ثامنا. اخضاع من يخشى منه ارتكاب جريمة عنف اسري الى جلسات تأهيل من السلوك العنيف في احدى دور الايواء .

تاسعا . الزام من يخشى ارتكابهم جريمة من جرائم العنف الاسرى بتقديم تعهد بعدم ارتكاب الجريمة ، اذا وجد من التحريات او الدلائل او الادلة ما يعزز تلك الخشية .

الفصل السادس

اجراءات فرض امر الحماية

المادة . ١٢ . يفرض قاضي التحقيق بناءً على طلب المتعرض للعنف الاسري او من ينوب عنه قانوناً اي من اوجه الحماية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون على وفق ما يأتي:

اولا. أ. للقاضي ان يوجه ورقة تكليف بالحضور لذوي العلاقة يذكر فيها مضمون طلب الحماية ويطلب اليه ان يحضر امامه خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة ، ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او طلبات .

(٧-٤)

ثالثا- تعطى افضلية اللجوء الى الصلح قبل اتخاذ اي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعى في ذلك مصلحة الضحية .

الفصل التاسع

صندوق دعم ضحايا العنف الاسري

المادة - ١٥ - اولا- يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق دعم ضحايا العنف الاسري) ويكون بمستوى قسم يتمتع بالشخصية المعنوية و يمثله مدير الصندوق.

ثانيا- يهدف الصندوق الى دعم ضحايا العنف الاسري و توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة دور الايواء ودائرة الحماية من العنف الاسري .

ثالثا- تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

أ - ما يخصصه له من الموازنة العامة للدولة ضمن موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ب - المنح والتبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .

المادة - ١٦ - تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بنظام داخلي يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة - ١٧ - تخضع حسابات الصندوق الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة - ١٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من الزم بالإخبار عن جريمة عنف اسري وامتنع عن الاخبار عمدا" .

المادة - ١٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد مخالفة أمر الحماية.

المادة - ٢٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ دارا" للإيواء دون اجازة .

المادة - ٢١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٧-٦)

الاسباب الموجبة

لغرض حماية الاسرة و المجتمع من اثار العنف الاسري و بغية الحد من الجرائم التي تقع عليه وتأهيل ضحاياه وردع المتسبب فيه وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق.

شرع هذا القانون

(٧-٧)

الملحق الثالث

قانون حماية النساء وسائر أَفراد الأَسرة من العنف الأُسري اللبناني رقم (223) لسنة 2014 المعدل والنافذ.

المادة 1

((تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة))

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:

((**الأسرة:** تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العنف الأسري: أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع اثناء الحياة الزوجية او بسببها، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.))

المادة 3 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:

1- تعدل المادة 618 من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

((من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة اضعافه.))

2- تعدل المادة 523 من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

((من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو سهّله له أو ساعده على إتيانه عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور واربعة أضعافه)).

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة أو سهلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

3- تعدل المادة 527 من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

((كل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 529 معطوفة على المادة 506 من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.))

4- تضاف على المادة 547 من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

((من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.))

((تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.))

5- تعدل المادة 559 من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

((تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة 257 إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 547 وفي المادتين 548 و 549 من هذا القانون وبما ينطبق منها مع جرم الايذاء.))

6- تعدل المواد 487 و 488 و 489 من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة 487

((يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويُقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.

فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

تُضاعف العقوبة على الزوج المرتكب إذا وقع جرم الزنا في البيت الزوجي.))

المادة 488

((يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.))

المادة 489

((لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

-- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

-- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

-- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

-- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

-- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.))

7 . أ .

((من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد 554 الى 559 من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 554 و 555 من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.))

7 . ب .

((من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد 573 إلى 578 من قانون العقوبات.

في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 577 و 578 من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.))

8 ـ يضاف الى النبذة 6 من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة 503 مكرر 1 التالي نصها:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الاسرة ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدى الى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية.

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((يكلف النائب العام الاستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.

كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويكلّف الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة استئناف ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، عند تعدد الاقسام أو الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.))

المادة 5 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الاستعانة بمساعد اجتماعي. يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجرمي. لعناصر القطعة

أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.))

المادة 6

((فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.))

المادة 7

((مع مراعاة أحكام المادة /41/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

. في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.

. في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.))

المادة 8

((يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/6 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.))

المادة 9 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

-- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المساعد الاجتماعي المذكور في المادة 5 من هذا القانون بناءً على رغبة الضحية، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-- باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 422 تاريخ 2002/6/6.))

المادة 10

((على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة 12 وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة الى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.))

المادة 11 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ- -الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (1) أو (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب -- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

1- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون.

2-- احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3-- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج -- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند «3» من الفقرة «ب» وفي الفقرة «ج» من هذه المادة والسلف المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.))

المادة 12 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون.))

المادة 13 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

كما يكون لأي قاصر طلب أمر الحماية دون ولي أمره.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.))

المادة 14 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

2- عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

3- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

4- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

5- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

6- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

7- الإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

8- الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

9- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.))

المادة 15

((إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.))

المادة 16

((يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.))

المادة 17 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

يمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ امر الحماية

ينفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة 11 من هذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة 13 من هذا القانون.))

المادة 18 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.))

المادة 19

((تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.))

المادة 20

((بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.))

المادة 21 (عدلت بموجب قانون 204 / 2020)

((ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يمول هذا الحساب من:

-- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

-- الهبات.

-- الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.

تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.))

المادة 22

((بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.))

المادة 23

((يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.))

المراجع

المراجع

أَولاً: الكتب

1. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، مطبعة الحوادث، بغداد، الطبعة الثانية، 1990.
2. د. علي راشد، القانون الجنائي– المدخل وأَصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، 1974.
3. تافكة عباس توفيق البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
4. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
5. سمير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهادات الجزائية العليا، الجزء الثاني.
6. سمير عالية، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الثالث.
7. سمير عالية، مجموعة إجتهادات محكمة التمييز، الجزء الرابع.
8. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
9. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الثانية، 2013.
10. علي محمد جعفر، دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2014.
11. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2005.
12. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.

13. لبنان، عدالة النوع الإجتماعي والقانون، تقيم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الإجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الإجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2018.

14. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

15. د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية– دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

16. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، 2007.

17. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

18. د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأَحداث (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان– الأُردن، 2008.

19. د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2019.

20. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد– العراق، 1990.

21. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأُردن، 2008.

22. د. أحمد فتحي سرور، أصُول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1972.

23. طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأَمنية، الكويت، 2007.

24. د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2018.

25. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وقضاءً، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1971.

26. د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1997.

27. د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017.

28. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دارسة مقارنة)، ط2، مطبعة الأديب، بغداد- العراق، 1979.

29. د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج1، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1968.

30. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2018.

31. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، مج2، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998.

32. د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998.

33. د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، ج1، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، 1950.

34. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1997.

35. د. عادل عازر,النظرية العامة في ظروف الجريمة,المطبعة العالمية,القاهرة ,1967.

36. فخر الدين محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث

1. د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ع1، س39، مارس 1969.
2. البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع3، س4، مطابع واوفسيت الزمان، بغداد- العراق.
3. د. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية عند روسكو باوند، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مج17، ع1، مارس1974.
4. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مد7، ع2، 1974.
5. سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج2، ترجمة د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة تكريت، ع1، آذار 1984.
6. د. عبد المنعم رضوان، موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.
7. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأَحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 1971.

ثالثاً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة تمييز العراق، المرقم 115، الصادر بتاريخ 1974/6/11، المنشور في النشرة القضائية، ع1، س5.
2. قرار محكمة تمييز العراق، المرقم 239، الصادر بتاريخ 1964/6/9.

3. قرار محكمة تمييز العراق، المرقم 216، الصادر بتاريخ 1976/12/25، المنشور في مجموعة الأَحكام العدلية، ع4، س7، 1977.
4. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 18147، جلسة لسنة 87 قضائية، الصادر بتاريخ 2020/6/2.
5. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 18555، لسنة 73 قضائية، الصادر بتاريخ 2008/11/27.
6. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4818، لسنة 80 قضائية، الصادر بتاريخ 2011/2/12.
7. الأَمر القضائي المرقم 477/مكتب/2017، الصادر بتاريخ 2017/6/12.
8. الأَمر القضائي المرقم 892/مكتب/2017، الصادر في تاريخ 2017/10/30

رابعاً: القوانين

1. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
2. قانون الأَحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم (422) لسنة 1983 المعدل.
5. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008.
6. القانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (293) لسنة 2014.
7. مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري العراقي لسنة 2019.
8. مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة 2020.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. https://www.hrw.org
2. https://quran.ksu.edu.sa

3. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، مقال منشور في جريدة الزمان، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.azzaman.com، 2018، تاريخ الدخول2022/8/2.

المحتويات

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	7
المبحث الأَول: الإطار العام للسياسة الجنائية الوقائية	11
المطلب الأَول: مفهوم السياسة الجنائية الوقائية	12
المطلب الثاني: التأصيل الفلسفي للتجريم التربوي في القانون الجنائي	13
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للسياسة الجنائية الوقائية لرعاية الأسرة	16
المطلب الأَول: تأديب الزوجة	18
المطلب الثاني: تعريض الأَحداث للخطر	24
الخاتمة	29
الملاحق	32
المراجع	58
قائمة المحتويات	65

الـنـــــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال،دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريدالإلكتروني *book@democraticac.d*

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب : الدور التربوي للقانون الجنائي في رعاية الأُسرة

تأليف :

الدكتورة : ترتيل تركي الدرويش

الأُستـاذ : أسامة فريد جاسم

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب:VR . 3383 - 6680. B

الطبعة الأولى2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي